

## فتح المعين بشح قرّة العين

فيأثم به لأنه أمر بالكذب ويحرم التعريض عند قيام البينة ويجوز للقاضي أيضا التعريض للشهود بالتوقف في حد أو تعالى إن رأى المصلحة في الستر وإلا فلا وبه يعلم أنه لا يجوز له التعرض ولا لهم التوقف إن ترتب على ذلك ضياع المسروق أو حد الغير كحد القذف خاتمة في قاطع الطريق لو علم الإمام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا عزّهم وجوبا بحبس وغيره وإن أخذ القاطع المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى